



مقاييس: تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر

أستاذ المقاييس: أ.د. بوكمير جبار
djebarbouketir@gmail.com

موجز لطلبة:
السنة الثانية ماستر محاسبة

الفصل الأول:

المجلس الوطني للمحاسبة

محتوى التطبيق

بحث حول الموضوع من
إعداد الطلبة

محتوى المحاضرة

تعريف بالمجلس
تشكيل المجلس

تنظيم وتسيير المجلس

مهام المجلس الوطني للمحاسبة

المراجع:

المرسوم التنفيذي رقم: 24-11 مؤرخ في 22 صفر 1432 هـ الموافق لـ 27 يناير 2011،
يحدد تشكيلا المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره

1. التعريف بالمجلس

أنشئ المجلس الوطني للمحاسبة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 318.96 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1417 هـ، الموافق لـ 25 سبتمبر 1996، ثم عدل بموجب القانون رقم 01.10.01، ثم بعد ذلك حددت تشكيلته وتنظيمه وقواعد سيره بموجب المرسوم التنفيذي 24.11.24.

والمجلس الوطني للمحاسبة، هو جهاز استشاري ذو طابع وزاري ومهني مشترك، يكون تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، وهو يتولى مهام الاعتماد والتقييس المحاسبي ومتابعة وتنظيم المهن المحاسبية.

وبهذه الصفة، يمكن للمجلس أن يطلع على كل المسائل المتعلقة بمحال اختصاصه، بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية.

كما تنشأ لدى المجلس الوطني للمحاسبة اللجان المتساوية الأعضاء التالية:

- لجنة الاعتماد؛
- لجنة التكوين؛
- لجنة الانضباط والتحكيم؛
- لجنة مراقبة النوعية.

2. تشكيلة المجلس

بناء على المرسوم التنفيذي 24.11، يوضع المجلس الوطني للمحاسبة تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، ويرأسه الوزير نفسه أو ممثله. وهو يتشكل من:

- ممثل الوزير المكلف بالطاقة؛
- ممثل الوزير المكلف بالإحصاء؛
- ممثل الوزير المكلف بال التربية الوطنية؛
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة؛
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي؛
- ممثل الوزير المكلف بالتكوين المهني؛
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة؛
- رئيس المفتشية العامة للمالية؛
- المدير العام للضرائب؛
- المدير المكلف بالتقييس المحاسبي لدى وزارة المالية؛
- ممثل برتبة مدير عن بنك الجزائر؛
- ممثل برتبة مدير عن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة؛
- ممثل برتبة مدير عن مجلس المحاسبة؛
- ثلاثة (03) أعضاء منتخبين عن المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين؛
- ثلاثة (03) أعضاء منتخبين عن المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافطي الحسابات؛

- ثلاثة (03) أعضاء منتخبين عن المجلس الوطني للمنظمة الوطنية
للمحاسبين المعتمدين؛

- ثلاثة (03) أشخاص يتم اختيارهم لكفاءتهم في مجال المحاسبة
والمالية ويعينهم الوزير المكلف بالمالية.

ويجب أن تتوفر في ممثلي الوزراء على الأقل رتبة مدير بالإدارة
المركزية ويتم اختيارهم لكتفاءتهم في المجال المحاسبي والمالي.

كما يعين أعضاء المجلس بقرار من الوزير المكلف بالمالية لمدة ستة
(06) سنوات بناء على اقتراح من الوزراء ومسؤولي الهيئات المعنية.

وتجدد تشكيلة المجلس بالثلث (3/1)، كل سنتين (02)، وفي حالة
انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها،
ويستخلفه العضو الجديد حتى نهاية العهدة.

ضف إلى ذلك أن، المجلس يمكن أن يستعين بأي شخص من شأنه أن
يساعد في أشغاله بحكم مؤهلاته، لاسيما في المجال المحاسبي والمالي
والاقتصادي والقانوني.

3. تنظيم وتسير المجلس

يسير المجلس الوطني للمحاسبة من طرف:

- رئيس المجلس؛
- الأمانة العامة للمجلس.

ويتولى رئيس المجلس الوطني للمحاسبة المهام التالية:

- تمثيل المجلس لدى الهيئات الوطنية والدولية للتقييس المحاسبي والمهن المحاسبية؛
- إنجاز أو العمل على إنجاز كل الدراسات والتحاليل التي تهدف إلى التقييس المحاسبي.

أما الأمانة العامة للمجلس الوطني للمحاسبة فهي تكون تحت سلطة رئيس المجلس ويسيرها أمين عام بمساعدة أربعة (04) مديري دراسات وثمانية (08) رؤساء دراسات.

ويتولى الأمين العام للمجلس الوطني للمحاسبة المهام التالية:

- تنفيذ كل القرارات والتوجيهات المصادق عليها من المجلس؛
- استقبال كل الإرسالات الموجهة للمجلس؛
- مسak الملفات المتعلقة بالاعتمادات والتسجيل والشطب من جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافطي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين؛
- العمل على إعداد مقررات الاعتماد بعد دراستها من لجنة الاعتماد وعرضها على الوزير المكلف بالمالية للتوقيع عليها؛
- ضمان تنسيق أشغال اللجان المتساوية الأعضاء ومتابعتها؛
- تنظيم الجمعيات العامة واجتماعات مكتب المجلس.

ويجتمع المجلس في جمعية عامة مررتين على الأقل في السنة بناء على استدعاء من رئيسه، كما تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً

4. مهام المجلس الوطني للمحاسبة

كما سبقت الإشارة، أن المجلس الوطني للمحاسبة يتولى ثلاثة (03) مهام هي؛ الاعتماد، التقييس المحاسبي ومتابعة المهن المحاسبية، وقد فصلت هذه المهام إلى مهام فرعية كما يلي:

أولاً: مهام المجلس بعنوان الاعتماد:

يمارس المجلس بعنوان الاعتماد المهام التالية:

- استقبال طلبات الاعتماد والتسجيل في جدول المصف الوظني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين والفصل فيها؛
- إعداد ونشر قائمة المهنيين في الجدول؛
- استقبال كل الشكاوى التأديبية في حق المهني والفصل فيها؛
- تنظيم ومراقبة النوعية المهنية وبرمجتها؛
- استقبال ودراسة مشاريع قوانين أخلاقيات المهنة المنجزة من مختلف أصناف المهنيين وعرضها للموافقة.

ثانياً: مهام المجلس بعنوان التقييس المحاسبي:

يمارس المجلس بعنوان التقييس المحاسبي المهام التالية:

- جمع واستغلال كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالمحاسبة وتدريسيها؛
- تحقيق أو العمل على تحقيق كل الدراسات والتحاليل في مجال تطوير واستعمال الأدوات والمسارات المحاسبية؛
- اقتراح كل الإجراءات التي تهدف إلى تقييس المحاسبات؛
- دراسة جميع مشاريع النصوص القانونية المرتبطة بالمحاسبة وإبداء الآراء فيها وتقديم التوصيات بشأنها؛
- المساعدة في تطوير أنظمة وبرامج التكوين وتحسين المستوى في مجال المحاسبة؛

- متابعة وضمان مراقبة النوعية فيما يتعلق بتطوير التقنيات المحاسبية والمعايير الدولية للتدقيق؛
- متابعة تطور المناهج والنظم والأدوات المتعلقة بالحاسبة على المستوى الدولي؛
- تنظيم كل التظاهرات والملتقيات التي تدخل في إطار صلاحياته.

ثالثاً: مهام المجلس بعنوان تنظيم ومتابعة المهن المحاسبية:

يمارس المجلس بعنوان تنظيم ومتابعة المهن المحاسبية المهام التالية:

- المساهمة في ترقية المهن المحاسبية؛
- المساهمة في تطوير أنظمة وبرامج التكوين وتحسين مستوى المهنيين؛
- متابعة تطور المناهج والنظم والأدوات المتعلقة بالتكوين في مجال المحاسبة على المستوى الدولي؛
- متابعة وضمان تحفيز العناية المهنية؛
- إجراء دراسات في الحاسبة والميادين المرتبطة بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ونشر نتائجها؛
- مساعدة هيئات التكوين في المحاسبة من خلال تصور دعائم بيداغوجية ومراجع أخرى متعلقة بهذا التكوين؛
- تنظيم أو المساهمة في تنظيم ورشات التكوين بمناسبة إدخال قواعد محاسبية جديدة؛
- القيام بالأبحاث المناسبة التي تسمح بإعداد الأدوات الجديدة التي توضع تحت تصرف المهنيين المحاسبين.

ويمكن للمجلس إنشاء فرق عمل متخصصة تكلف بتحضير مشاريع الآراء والتوصيات في إطار مهامه في مجال التقييس المحاسبي.

كما يجب أن يزود المجلس للقيام بمهامه بكل المعلومات الضرورية التي لها علاقة بممارسة مهنة المحاسب وكذلك التقارير والمعطيات المرسلة إليه من هيئات العمومية وكل كيان آخر.